

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [01] | القاعدة الثانية عشرة،

والقاعدة الثالثة عشرة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك. ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية -

[00:00:00](#)

حيث يسرنا في هذه الحلقة ان نرحب بفضيلة الشيخ المحدث عبدالمحسن ابن عبد الله الزامل الذي اه سيتولى الشرح والتعليق من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله -

[00:00:31](#)

باسمكم جميعا ايها الاحبة نرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم اه توقفنا ايها الاحبة في لقاء الماضي عند القاعدة الثانية عشرة قال المصنف رحمه الله - [00:00:47](#)

القاعدة الثانية عشرة المذهب ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضها افضل من بعض لكن هل الافضل المداومة على نوع منها؟ او فعل جميع الانواع في اوقات شتى - [00:01:01](#) ظاهر كلام الاصحاب الاول. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الثاني. لان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:25](#)

هذه القاعدة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في العبادات الواردة على وجوه متنوعة الصلاة والذكر وكذلك في بعض مسائل الحج فهذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة اختلف العلماء فيها - [00:01:43](#)

وذكر المصنف رحمه الله هل الافضل المداومة على نوع منها والاستمرار عليه او الافضل ان ينوع المكلف ادائه للعبادة بحسب ما جاء في السنة كما سيأتي الاشارة اليه وذكر ان العلماء على قولين في هذه المسألة - [00:02:04](#)

سيأتي في الشهادات انها انواع عن النبي عليه الصلاة والسلام وان الاذان له انواع وكذلك في صلاة الخوف فهذه هي العبادات الواردة على وجوه متنوعة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:02:28](#)

وهذه اما ان تكون جميعا كلها كلها ثابتة. واتفق العلماء على جواز النوعين انما اختلفوا في الافضل منهما هذا قسم وقسم اخر يكون ورد نوعان عنه عليه الصلاة والسلام لكن يرجح بعض العلماء نوعا - [00:02:42](#)

على نوع وربما كرهوا النوع الاخر لسبب او لدليل استدلوا به وربما كان هذا النوع الذي ذكره ارجح من جهة مثلا مداومته عليه الصلاة والسلام او نقل عنه اكثر او ما اشبه ذلك - [00:03:05](#)

ولهذا ذكر رحمه الله انه تارة ينوع يفعل هذا تارة وتارة او انه يستمر على نوع منها او يجمع بينهما كما سيأتي ذكر ان تقي الدين رحمه الله يختار ان الافضل هو التنوع - [00:03:25](#)

ويشعر للمسلم تارة ان يستفتح مثلا بنوع استفتاح ثم تارة اخرى باستفتاح اخر وكذلك في انواع الشهادات يتشهد بهذا تشهد وتارة بالتشهد الثاني والمذهب المقدم هو انه يستمر على نوع واحد - [00:03:44](#)

كما سيأتي في الامثلة التي يذكرها رحمه الله في بقية كلام القاعدة نعم. نعم وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من ذلك الانواع؟ او

الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب - [00:04:02](#)

ويندرج تحت ذلك الصور مسح الاذنين ببقية ماء الرأس او بماء جديد وكالاستفتاح وانواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها نعم ثم ذكر رحمه الله ان هذه العبادات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:04:18](#)

هل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من هذه الانواع يعني اذا كان يمكن الجمع بينها وفي هذا من المصنف رحمه الله بيان انه ذكر الاقسام الثلاثة تارة اما ان يقال انه ينوع - [00:04:39](#)

معنى انه يستفتح تارة بهذا وهذا او انه يستمر على نوع معين كنوع من انواع التشهد او انه يجمع بينهما وانه ذكر الانواع الثلاثة. خلافا لما ذكره بعضهم عنه انه لم يذكر رحمه الله الا نوعين - [00:04:56](#)

ذكر النوع الثالث وهو الجمع بينهما ان امكن الجمع بينهما مثل مثلا مثل ما ذكر بعض اهل العلم في الاستفتاح كما سيأتي. ذكر بعض الظالمين انه يشرع ان يجمع بين نوعين من الاستفتاح - [00:05:12](#)

وذكروا في ذلك خبر عنه عليه الصلاة والسلام وان كان الصواب في هذه المسألة انه لا يشرع الجمع بين نوعين من الاستفتاح وان الخبر الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في الجمع بين النوعين خبر لا يثبت - [00:05:26](#)

وقد رواه الطبراني في الدعاء وفيه رجل ضعيف مع ان الخبر في الحقيقة بالنظر ليس فيه جمعا بين نوعين استفتاح بالنظر انما هو ذكر واحد فيه دعاء مأخوذ من من خبرين - [00:05:40](#)

فلهذا اه يقال انه يعمل بالسنة كما جاءته. وهذا يتبين في كلام المصنف رحمه الله كما في الامثلة التي ذكرها. قال ويندرج تحت كذلك صور مسح الاذنين ببقية ماء الرأس - [00:05:58](#)

او بماء جديد اذا قلنا ان الافضل هو التنوع كما هو قول تقي الدين المعنى انه تارة انه تارة يمسح الاذنين مع الرأس بماء واحد وتارة يمسح الرأس ثم يأخذ ماء جديدا للاذنين فيمسحهما. اذا قلنا على التنوع. وان قلنا على الاستمرار فالافضل انه يمسح الاذنين -

[00:06:14](#)

وان قلنا على الجمع بينهما فانه يأخذ مسحه يمسح بها الرأس والاذنين نعم ثم يأخذ ماء اخر فيخص به الاذنين وحدهما. نعم على هذا والظاهر في هذه المسألة انه يعني ينظر لان هذه العبادات كما تقدم - [00:06:44](#)

ينبغي يعني يعني النظر في ثبوت الخبر بمعنى انه اذا كان هذا الخبر ثابت التنوع فيه او هذا الدعاء ثابت او هذه العبادة ثبت التنوع فيها. فهذه هي التي يأتي فيها الكلام من جهة هل يشرع التنوع فيها او الاستمرار - [00:07:08](#)

اما اذا كان الخبر لم يثبت فهذه موضع بحث. فهذه المسألة ومسألة مسح الاذنين الاظهر فيها والله اعلم انهما تمسحان مع الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد. وكذلك لا يكرر مسحه مرة ثانية بمعنى ان تمسح مع الرأس ثم - [00:07:25](#)

ثم تمسح وحدها بماء جليد لان هذا هو الذي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حينما ذكروا صفة وضوءه وذكروا انه مسح رأسه وذكر في بعض الالفاظ انه مسح الرأس والاذنين - [00:07:43](#)

ولم يذكروا خصهم بماء جديد. ايضا مما يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بماء غير فضل يديه. فالذي مسح به رأسه هو ماء بغير ماء جديد. بمعنى انه اخذ ماء جديدا - [00:07:55](#)

رأسه غير فضل يديه. هذا صحيح مسلم بخلاف رواية اخرى جاءت انه اخذ ماء جديدا للاذن فهذه لا تثبت. فالمحفوظ في حديث عبد الله بن زيد هو انه اخذ انه - [00:08:16](#)

مسح الرأس والاذنين مرة واحدة وانه لم يأخذ ماء جديد. وجاء في رواية عند البيهقي وغيره انه اخذ لهما ماء جديدا وهذا لا انما جاء عن عبد الله ابن عمر هذا ومما يدل له ايضا - [00:08:29](#)

في الحديث آ الذي رواه ابو امامة ورواه نحو ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم وهو حديث بمجموع الطرق صحيح قوله عليه الصلاة والسلام الاذان من الرأس وكونهما من الرأس بمعنى انهما تابعتان الرأس تمسحان معه كسائر مثلا الاعضاء الاخرى مثلا كما

يغسل الوجه ومنه الهم والائف والعين - [00:08:43](#)

فانهما تغسلان معه وتابعاته هكذا الاذان. كذلك الاستفتاح الاستفتاح ذكر المصنف رحمه الله انه آآ يعني ذكر فيه الاشارة الى الخلاف في هذه المسألة لان الاستفتاح ورد في انواع كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين وغيرهما - [00:09:04](#)
فهل المشروع ان تستمر على نوع من انواع الاستفتاح مثل قولك سبحانك اللهم طبعاً استاذ محمد كنت بعرف اسمك وتعالج جدك ولا اله غيره هذا الحديث اه او اللهم باعد بيني وبين خطاياك بين المشرق والمغرب اللهم نقني من ذنوب المنقي من الذنوب المنقي الثوب الابيض من دنس - [00:09:26](#)

اللهم اغسلني من الخطايا بالماء والثلج والبرد حديث ابي هريرة في الصحيحين واحاديث اخرى في هذا الباب فهل الافضل مداومة على نوع من انواع الاستفتاح كما هو المقرر في المذهب؟ او ان ينوع على قول اهل العلم. والظاهر في مثل هذا - [00:09:46](#)
انه يقال ينظر المكلف ما هو اه يعني ايسر له وما هو اقرب الى مداومته عليه؟ والمنقول عنه على الصلاة والسلام حديث ابي هريرة قال ارأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ماذا تقول؟ فذكر انه يقول الدعاء المذكور في الصحيحين. ولهذا الخلاف في الاولى -

[00:10:01](#)

والافضل ولو انه قال هذا مرة وهذا مرة فلا بأس بذلك وان استمر على نوع من انواع الاستفتاحات آآ وصار يقوله دائماً فلا بأس بذلك انما هذا الخلاف في الاولى كما تقدم. والجمع يا شيخ - [00:10:21](#)

الجمع بينهما مثل ما تقدم الاظهر انه لا يشرع. نعم ولهذا اه كما اننا نقول لا يشرع الجمع بين انواع الشهادات اه كذلك ايضا النوع الجمع بين انواع الاستفتاحات. هذا لو ثبت الخبر - [00:10:37](#)

ممكناً يقال مع ان الخبر اللي اللي ورد من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث اه لا اذكره الان يعني - [00:10:52](#)

مروع لكن جاء عن عمر رضي الله عنه ومما يؤيد التنويع ان ثبت هذا الخبر يؤيد قول شيخ الاسلام رحمه الله لكن ينبغي النظر والبحث يعني لعل مثلاً يعني احد الاخوان او من يسمعنا يتيسر له مراجعة هذا الخبر وهو انه عليه الصلاة والسلام علم عمر رضي الله عنه دعاء - [00:11:02](#)

اما في صلاته او ثم قال قله في صلاتك ثم قال كيف بالذي قد قلت لي تلك المرة يا رسول الله سبق ان قال له دعاء. قال قل هذا مرة وهذا مرة - [00:11:23](#)

هذا مرة هذا صريح في التنوير لكن لا اذكر الان ثبوت الخبر ويحتاج الى مراجعة هذا الخبر فهو مؤيد لمن قال بمثل هذا وقد يؤيد ايضا التنويع من جهة ان الصحابة رضي الله عنهم الاستفتاحات نقلوا انواعاً كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في استفتاح الليل نقلوا انواع من الاستفتاح وجاء الاستفتاح - [00:11:39](#)

نقول عن عمر رضي الله عنه السابق جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً والاستفتاح ابي هريرة وحديث عائشة وحديث ابن عباس في استفتاحه في صلاة الليل وحديث جابر ايضا حديث متواترة كثيرة نقلوها وهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان ربما استفتح بهذا وربما استفتح بهذا ولكن في الغالب ان تنويعه - [00:11:59](#)

الاكثر كان في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام وبالجمله مما يدل على انه يشرع آآ انه لا بأس بمثل هذا. كذلك انواع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. لك يا شيخ ايضا لا يجمع بين الاستفتاحات في صلاة واحدة - [00:12:19](#)

نقول لا يشرع. هذا الاظهر اظن لا يشرع. لا في الصلاة واحدة وكذلك يعني القصد انه يقول استفتاحاً معيناً. نعم. فان اراد ان يقول استفتاحاً اخر في نافلة اخرى او في صلاة اخرى - [00:12:35](#)

فلا بأس بالجمع مثل ما تقدم لم يظهر ليس عليه دليل وبعض اهل العلم قال بالجمع وايضا ذكر عن انه قال انهم قالوا بالجمع بين نوعين من الاستفتاح وكأنهم اعتمدوا على الخبر الوارد في هذا الباب لكن كما تقدم لم يثبت - [00:12:51](#)

كذلك أنواع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام جات اخبار عدة فاذا صلى الصلاة الكاملة منقولة في الاخبار لا بأس وان صار فيها شيء من صار فيها شيء مثلاً آآ - [00:13:08](#)

اخبار ربما زاد بعضه على بعض فلا بأس كذلك أنواع مثل ما تقدم أنواع الشهادات عنه عليه الصلاة والسلام ومثل أيضا في أنواع الصلاة الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. ثبت الجمع بينهما خلافا لمن اه انكر ذلك - [00:13:24](#)

وقد نبه عليه الحافظ بن رجب رحمه الله في هذا الموطن في في كتاب القواعد وانه ثابت خلافا لمن انكر كتقي الدين. وابن القيم رحمه الله الجمع بين ابراهيم وال ابراهيم - [00:13:41](#)

انه ثابت في صحيح البخاري اه من حديث كعب ابن عجرة وبين ايضا جاء ايضا من عند النسائي ايضا فهو ثابت. وكذلك من أنواع انواع صلاة الخوف عنه عليه الصلاة والسلام. ايضا - [00:13:51](#)

وكذلك وايضا من هذا الباب ايضا آا اجابة المؤذن اجابة المؤذن ذكر بعض العلماء هذا هو التي هي التي يمكن ترد مثلا في الجمع وهما اذا سمعت المؤذن يقول حي على الصلاة ماذا نقول - [00:14:05](#)

لا حول ولا قوة الا بالله قال بعض اهل العلم يشرع ان يجمع بينهم تقول لا حول تقول حي على الصلاة كما يقول المؤذن وتقول لا حول ولا قوة الا بالله كما تقول في سائر الاذان - [00:14:22](#)

كما يقول المؤذن. نعم لكن هل تجمع بين الحي علة والحوقة او تقول لا حول ولا قوة الا بالله. فيه خلاف الجمهور على انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وذهب اخرون الى الجمع لانه جاء لان حديث لان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله اذا سمعت مؤذن - [00:14:34](#)

مثل ما يقول المؤذن في لفظ سمعت النداء وفي معناه حريص عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم اذا سمعت مؤذن فقولوا مثلما يقول قالوا هذا عام والمؤذن يقول حي على الصلاة فنقول حي على الصلاة. ثم جاء حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه اذا قال حي على الصلاة ماذا نقول - [00:14:55](#)

لا حول ولا قوة الا بالله فيقول يجمع بينها بينهما. يجمع بين هذا تجمع بين الوارد في عموم حديث عبد الله ابن عمرو وحديث ابي سعيد مع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اخرون لا تلك الاخبار عامة وهذا خاص والقاعدة ان الخاص يقضي على العام وهذا - [00:15:12](#)

اظهر فيما يتبين في هذه المسألة وايضا سبق ايضا آا ما يتعلق بصلاة الخوف وانها في الحقيقة تصلى حسب المصلحة انها تصلى حسب المصلحة وما هو النافع وما واليسر آا فلماذا كان الصواب فيها انها انواع متعددة نقلت عنه عليه الصلاة والسلام تارة يكون العدو في جهة القبلة وتارة في غير - [00:15:32](#)

جهة القبلة ثم الاظهر والله اعلم ان انواعها ست او سبع خلافا لمن بلغ بها ست عشرة ست عشرة او زاد على العشرين هذا خلاف التحقيق لان بعض الناس كلما رأى اختلافا في صفة جعلها نوعا. والظاهر ان اصولها كما قال ابن القيم ست - [00:15:57](#)

آا لكنها ربما حصل خلاف من بعض الرواة في بعض صفات انواع الصلاة فظن انها انواعا لكن الاظهر هو ما تقدم خيلنا ندرج الاذان ايضا ضمن الصور. الاذان اه نعم كذلك صحيح - [00:16:13](#)

كذلك الاذان من ضمن الصور في هذا المعنى انه ان شاء مثلا اذن بالاذان منقوعا بلال رضي الله عنه او المنقول عن ابي محذورة وان شاء رجع في الاذان وان شاء لم - [00:16:28](#)

لكن هذا في الحقيقة مما تقدم من الانواع التي نقلت في انواع العبادات عنه عليه الصلاة والسلام لكن احد النوعين من الاخر لانه هو الذي داوم عليه الصلاة والسلام. وهو الذي يعني قصدي هو الذي يؤذن به بين يديه عليه الصلاة والسلام. وهو الذي استمر عليه. وهو الذي كان يؤذنه بلال وهو الاكثر - [00:16:38](#)

في الاخبار فلماذا كان ارجح من هذه الجهة وان كان يجوز ان يؤذن على الصفة الثانية المنقولة في حديث ابي محذورة وهذا هو المشروع انه لا لا يحسن ان ينكر اه الناظر وطالب العلم وطالب الحق ان ينكر نوعا من انواع الثابتة في السنة لكن لو - [00:17:00](#)

ان هذا النوع ارجح واظهر من جهتي انه هو المنقول في الاخبار اكثر وهو الثابت مثلا او ان النبي عليه السلام داوم عليه هذا هذا لا بأس به وكذلك ايضا ما ينقل مثلا في انواع مثلا الصوم والفطر مثلا في السفر - [00:17:20](#)

مثلا كذلك القصر الجمع مثلا في السفر اه فهذه لكن ينبغي التفريق والنظر لانه احيانا ربما يحصل خلط بينما ينقل عنه مثلا القصر في السفر نقل عنه والجمع نقل عنه الامران. القصر لم ينقل انه ترك عليه الصلاة والسلام. الا في خبر لا يثبت - [00:17:37](#)

فالقصر يعني سنة مستقرة الجمع رخصة عارضة. ولهذا نقل انه جمع ونقل انه لم يجمع نقل النوعان فلماذا لا يظن بعض الناس ان الجمع في السفر كالقصر في السفر فيجعله سنة مستقلة وانه يشرع دائما وهذا خلاف التحقيق وخلاف من قول الهدي عليه الصلاة والسلام فالقصر سنة مستقرة - [00:17:58](#)

مستقلة من جهة انها ثابتة متواترة وثابتة في كتاب الله عز وجل وعنه عليه الصلاة والسلام في في اذا ضربتم الارض فليس عليكم جناح تقصروا من الصلاة. اه اما الجمع - [00:18:25](#)

اما الجمع فانه نقل الجمع ونقل عدم جوف. ولهذا كان الجمع رخصة عارضة وليس الجمع من خصائص السفر. فالمسافر يجمع عند الحاجة والمريض يجمع وللمطر ايضا وكذلك في بعض الصور مثلا للمستحاضة مثلا - [00:18:41](#)

وفي صور اخرى ولهذا الصحيح كان الجمع يجوز في كل سفر حتى ولو كان السفر قصيرا فلو انسان مثلا خرج في سفر قصير لم يرخص له في القصر واحتاج للجمع جاز ان يجمع مثلا بين الظهرين والعشاءين - [00:18:57](#)

وان كان لا يقصر الصلاة. لان الجمع ليس من خصائص السفر بعض الناس يظن انه كلما جمع يقصر. نعم. فهذا من السنن المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام. لكنه نقل انه فعله تارة وتركه تارة - [00:19:13](#)

حاجة بخلاف القصر فانه سنة مستقرة كما تقدم. نعم. احسن الله اليك يا شيخ وبارك فيكم. ايضا الحق بهذه الانواع يا شيخ صلاة الخوف وانواعها وبحسب مصالحها. نعم. هل يلحق بها يا شيخ؟ نعم مثل ما تقدم. صلاة الخوف بحسب الصفات - [00:19:27](#)

هي من هذا الباب ترى تصلي على هذه الصفة لكن ينظر ما هو الاصلح والانكى في العدو. نعم. شيخ احسن الله اليك. بعض الائمة احيانا لا يقرأ شيء بعد الفاتحة. او يسر في الصلاة الجهرية او يجهر في الصلاة السرية - [00:19:45](#)

ويقول اني افعل ذلك لبيان الجواز ويترك السنة مستقرة لبيان الجواز هل يصح هذا الفعل؟ اللي يظهر والله اعلم ان هذا خلاف السنة لان هذا لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:00](#)

لان من السنن سنن مستقرة مستمرة ويشرع فعله على الدوام ولو ان انسان ترك السنة الراتبة احيانا لا يشرع مثل هذا لانها سنة مستقرة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام انما هذا - [00:20:11](#)

آ اذا خشي مثلا من خشي ان يظن الناس بعض الناس وجوبه او يترتب عليه مفساد. يبين بقوله يبين مثل هذا وانه ليس بواجب مثل هذا مثل هذا الفعل له طريق الى البيان اما ان يترك السنة في - [00:20:31](#)

مثل هذا وله طريق فهذا خلاف التحقيق. ايضا لكن السنن التي نقلت انه فعلها وتركها وشرع فعلها دائما كسنة الضحى يشرع فعلها دائما. وفيها بحث لا يمكن بسطه الان لكن لو فعلها احيانا وترك احيانا لهذا السبب فلا بأس بذلك. شيخ احسن الله اليك - [00:20:49](#)

اذا تنوعت الالفاظ في ذكر واحد مثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ورد بعض الفاظ كثيراً. هل يجمعها في دعائه او يقول هذه مرة هذه مرة يظهر والله اعلم ان ان هذا هذا محل بحث في الحقيقة ولكن اللي يظهر والله اعلم ان ان هذا لا يشرع. لان هذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ان هذا من اختلاف الرواة - [00:21:08](#)

بعضهم قال كثيراً وبعضهم قال كثيراً فمن قال كثيراً كبيراً لفظ لفظ لفظين من في خبر احدهما آ قاله هذا الراوي ولم يقله هذا الراوي وشك في ثبوته يعني فلماذا نقول يقول هذا ويقول هذا مع ان بعض اهل قال انه يشرع ان يجمع بينهم. ولهذا مثلا - [00:21:27](#)

مثلا في حديث في مثلاً قراءة سورة الكهف انه عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي الدرداء انه امر بقراءة فوات العشر ايات من سورة الكهف آ عن الدجال انه اذا لقيه فليقرأ - [00:21:50](#)

عليه فواتح سورة الكهف جاء في رواية عند مسلم خواتم خواتيم سورة الكهف فبعضهم قال انه يقرأ فواتيحها وخواتيمها وبعضهم قال ان المقصود قراءتها جميعا لكن هذا خلاف خلاف الاظهر لان الصواب في هذه الرواية هو انه القراءة مشروعة في - [00:22:04](#)

في اوائله يعني فواتح سورة الكهف. وان بعض الرواة وهم في مثل هذا فنقله وجعله لاواخره. يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من

حديث النواس ابن سميان. وايكم ما - 00:22:23

فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف. وهذا حديث مستقل يشهد لتلك الرواية. ومثل ايضا في دعاء الاستخارة اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري - 00:22:33

او عاقبة امري او قال عاجله واجله. لا يشرع ان تجمع مثلا بين عاجله واجله وعاقبة امري واجله. لان هذا شك من الراوي ولان عاقبة الامر عاجل الامر هو المعيش. هو في معيشته الحياة الدنيا واجله هو في الحياة وفي الآخرة. فلا تجمعوا بينهما -

00:22:47

يعني في الحقيقة لان هذا هو نفس هذا فلماذا ينبغي النظر في هذه الروايات وما هو الارجح فيها؟ نعم. احسن الله اليكم القاعدة

الثالثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلولا لعله - 00:23:07

ووجدنا في محل في محله علة صالحة ويمكن ان يكون ال اثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك ال اثر على تلك

العلة المعلومة؟ ام لا في المسألة خلاف ولها صور كثيرة - 00:23:23

قد يقوى بعضها على الاحالة وفي بعضها العدم لان الاصل ان لا علة سوى هذه المحققة. وقد يظهر في بعض المسائل الاحالة عليها.

فيتوافق الاصل والظاهر وقد تظهر الاحالة على غيرها فيختلfan - 00:23:42

هذه القاعدة كما ذكر مصنف رحمه الله اذا وجدنا اثرا معلولا يعني لسبب كلمة معلول هذي بعض اهل العلم ينكر مثل هذه اللفظة

ويقول انها لما دخلت على كثير من الناس ولانها ليست عربية مثل ما سبق في بعض - 00:24:00

قولهم الكل او البعض ينكر مثل هذا. وقالوا ان الصافي محل ولهذا بعضهم يستخدم مثلا يقول بدل تجد مثلا في عند اهل الاصطلاح

يقول حديث معلول وبعضهم يقول لا الاصح ان يقول محل - 00:24:19

ولهذا ذكر صاحب اه قاموس وقالوا لست منه على اذا يذكره المتكلمون ولست منه على فلج. يعني على يقين واطمئنان وهذا قول

اوجدنا اثرا معلولا لعله لعله اراد بها السبب هنا. مثل مثلا - 00:24:32

مثلا لو رأيت انسان مثلا رأيت انسان عليه اثر مما يبين هذا عليه اثر تغير في وجهه تقول ما السبب ما العلة؟ ما علتك لانك رأيت اثر

على وجهه وتقول ما علتك - 00:24:48

التي صار منها او حصل منها هذا ال اثر. فهذا اثر اه يعني معلول لعله او هذا المعلول لعله وهذا ال اثر. ولهذا يقول فلان عليل او به علة به

ماذا به مرض يعني والمرض ينتج عنه تغير في البدن. او حينما يهيج انسان فيتغير تقول ما علتك؟ ما سببك؟ ما الذي اغضبك -

00:25:02

فهذا فهذا منه وجدنا في محله علة صالحة فذكر مصنف رحمه الله ان لها صور بمعنى انه هل نحيله على هذه العلة التي آآ ظهرت لنا

او نحيله على غيره؟ قال يقال انه يختلف - 00:25:27

فهل يحا ذلك على تلك العلة المعلومة ام لا؟ وفي المسألة خلاف ولها صور كثيرة من ذلك مثلا لو ان انسان استيقظ من نومه فوجد بللا

في ثوبه في ثوبه - 00:25:46

يحتمل انه اثر مني ويحتمل انه اثر مليء ويحتوي ودي ويحتمل انه اثر رطوبة من عرق او نحوه هل نوجب عليه الغسل او لا نجيب

عن الرسول اذا وجدنا هذا ال اثر ننظر هل له سبب - 00:26:02

وعلة يمكن ان نحيلها عليه هذا في مسألة هو ذكر لانه في مسألة خلافية. مثل انسان مثلا سبق نومه تفكر او ملاعبة لاهله. في الغالب

ان هذا يحصل منه اثر مني - 00:26:20

هذا سبب يصلح ان نحيل عليه ماذا؟ هذا ال اثر وهو المني. نعم. فاذا اصبح نعم. فاذا اصبح فوجد هذا ال اثر فائنا نحيل هذا على ماذا؟

على تلك العلة لان العلة الصالحة لخروج هذا المني. وعلى هذا نقول انه لا يلزمه - 00:26:31

الغسل بمعنى انه عندنا علة تصلح ان نحيل عليها مثل ذلك لو وجدت مثلا ماء فيه نجاسة اه وقعت فيه نجاسة ثم ذهبت عنه ثم

جئت ثم رأيت ال اثر متغير - 00:26:50

الاصل ان هذا التغير من هذه النجاسة لانها سبب صالح لتغيره فلا نحيله على سبب اخر ما دام ان هذا السهم موجود ولكن لو لو تغير مثلا لو تغير مثلا بشيء وانت لم تستند الى سبب تحول عليه - [00:27:08](#)
لا تحيله على سبب اخر فلا مثلا تنجسه كما في الصورة الاولى. قالوا وفي بعضها العدم. لان الاصل ان لا علة سوى هذه المحققة وقد يظهر في بعضها الاحالة فيتوافق وهذه في الحقيقة لها صور ولهذا من باب التوضيح في المسألة المسألة الاولى نقول اذا اصبح فانه بين ان يكون - [00:27:26](#)

او بين ان يكون مثلا مني فعلى هذا نقول انا انا نحيله على السبب الاول فلا نوجب عليه الغسل. فلا نوجب عليه الغسل. ثم هل نوجب عليه غسل الثوب؟ هذا سيأتينا في عام قاعدة - [00:27:54](#)

اخرى من جهة انا احلناه الى مثل هذه القاعدة وفيها امثلة اخرى لعلها يأتي الاشارة اليها في حلقة اخرى ان شاء الله احسن الله اليكم الشيخ المحسن وبارك فيكم وفي علمكم احبتي الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذه الحلقة وهذا اللقاء المبارك - [00:28:10](#)
لقاءات في برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كان معنا شارحا لهذه القواعد. فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. فشكر الله له. شكرا للاخوة الحضور معنا. اه تسجيله هذا اه - [00:28:27](#)

هذه الحلقة المباركة والشكر موصول لاختنا يحيى عبد الله من هندسة الاذاعية شكرا لكم انتم على طيب استماعكم حتى الملتقى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:47](#)